ان الوعيد يشمل اللاحن في الاحاديث والكذب في الحُلُم فيه تهديد شديد والكذب مفتاح النفاق

الطاعة حد الطاعة موافقة الامر والقرينة شرطها ان تكون المتقرب عارفا بالمتقرب اليه فلا قربة لكافر وفي هذا خلاف وهي اتباع الامر وترك النهي وهي معنى العبودية وقيل الطاعة اسم لفعل عمل بامر اخذا اقصد الفاعل جعله للامر ومفتاح الغفلة العز طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وعليك بالاحتياط عن المحبط وعدم فيها فقد قال بعضهم ان في الطاعات من الآفات ما يغنيكم من ان تطلبوا المعاصي من غيرهاه

المعصية هي مخالفة الشارع في الامر وارتكاب النهي وذكرنا في العبودية المقتضية طاعة السيد وما خالف امر الله يسمى ذنبا وقيل العاصي يمقته الوجود كله والغفلة من اقبح العيوب وكل معصية ينزع بسببها نوع من نور الايمان من القلب ويدخل ظلمة حتى تضعف الايمان وتتابع حتى يذهب نورهه

الحسنة هي بمعنى الخير والنعمة والصحة والعافية والكفاف والعمل بالعلم والزوجة الصالحة ونحو ذلك وقيل ما يحمد فاعلها شرعا وهي ما ندب اليه الشارع وسميت حسنة لحسن وجه عملها

السيئة هي البلية والامر المكروه وكل ما لا يحمد فاعلها شرعا غالب وفيهما نحو خمسين قولا وهي ما نهى عنه الشارع ٥

الخير هو ما وافقه الحد المشروع والمامور به خير وخير الخير التوحيد وخير الخير خيار العلما وكل ما يقرب الى الله سبحانه ويهدي الى طريق الاخرة وانواع الرشاد يسمى خيرا لغة وشرعا وعلى العاقل اذا اراد خيرا مقرونا بشر ان يزنه مع الخير فان رجح فعله والا تركه فان مثقال ذرة من الشر يرجح به كفة السيئات وفي الحديث من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر يعني راجحا على التواضع ولم يجعل الله للجنة بابا واحدا فاعدل الى خير لا شر فيه

الشر هو ما خالفه الحد المشروع والمنهي عنه شر وشر الشر الاشراك بالله وشر الشر شرار العلما وكل كفر وضلاله وما دعى اليها يسمى شرا والشر شران فقط شر المصائب وشر المعائب وحقيقة العلم بالخير الدخول فيه وحقيقة العلم بالشر الخروج عنه وهكذا حقيقة التعاريف والحدود المتقدمة كلها لان معرفة المسالك والمناسك لا تنفع الا السالك الناسك على الوجه المشروع ايضا ابتغا وجه الله تعالى ووجود الثمرة في ذلك فليس المقصود من السحاب الامطار بل وجود الثمار وهذه القاعدة ام الباب ولب اللباب ولا يكن احد اسعد منك بما اتاك الله ولا تكن حاكيا لكلام غيرك وحقيقة الشي وماهيته واسم ما به الشي هو هو ولا يتصور بدونه

الحلال هو ضد الحرام لغة وشرعا وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه وسنه لما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين

والتحليل

والتحليل يكون لمصلحة محضة او راجحة ٥

الحرام هو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه سواء محرم الجنس كالمسكر او محرم القدر كالخامسة في النكاح او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا والذم دليل الحرمة والشبهة ما تجاذبته الادلة وتنازعته المعاني والاسباب وقيل محل اختلاف العلماء وقيل المكروه وقيل المباح وليس بواضح الحل والحرمة وما خيل للناظر انه حجة وليس كذلك والتحريم يكون لمفسدة او مضرة ومن المستحيل انه يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما اوجبه او يبيح به ما حرمه او ينهى عن شي لمفسدة فيه ثم يبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة او مثلها او ازيد عليها او انه يبيح شيا لحاجة المكلف اليه ومصلحته ثم يحرم ما هو احوج اليه والمصلحة فيه اظهر ٥

المعروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا ونهيا وقيل ما استحسنه الشرع وصار معروفا اليه والآمر به فريضة او فضيلة ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص بالولاة الا اذا افضا الى قتال ولا بالمجتهدين الا فيما مدركه الاجتهاد ولا بالعوام الا في الدقايق ولا يكون الامر والناهي ممتثلا منتهيا فقد قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينها الجلاس ولا ينكر الا مجمعا عليه او محرما عند فاعله ويسقط بالخوف على نفسه وماله وعضوه وكذا على غيره ٥

المنكر ضد المعروف وهو ترك واجب او فعل محرم بالدليل والنهي عنه واجب على الترتيب الشرعي واستحسانه بالقلب والرضا به كفر كالاستحسان اللساني ٥ كالكفر

الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه من الكتاب والسنه وقيل ما فيه حد وقيل ما لا بد فيه من توبه وهي الى السبعين اقرب منها الى السبع وقيل بل هي سبع ما يه ولا يكفرها الا التوبه الا ما استثني كثواب الحج في قوله والمغفرة والشفاعة تناولها نصا جميعها تحت المشيه

الصغيرة هي لغة النظافة وشرعا ضد الكبيرة والاصرار عليها كبيرة ويهون المعصية واستصغارها كذلك ويكفرها اشيا مذكورة تبلغ العشر منها اجتناب الكبايره

الطهارة هي لغة النظافة وشرعا فعل ما يستباح به الصلوة وقيل معناها لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيب وشرعا زوال المنع الناشي عن الحدث والخبث او الفعل الموضوع لافادة ذلك وقيل حكم شرعي يرجع الى حل التلبس بالصلوة ونحوها والى حل بيع الموصوف به واكله واطلاقه على الوضو ونحوه مجاز ٥

النجاسة هي لغة كل مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار لا لحرمتها ولا لضررها ولا لاستقذارها

الامر هو استدعا الفعل بالقول ممن دونه على سبيل الوجوب ما لم تصرفه قرينه ولا يقتضي التكرار الا اذا دل الدليل عليه ولا يقتضي الفور والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الا به والامر بالشي نهي عن ضده

Copyright © King Saud University